مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثامن والعشرون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

١. لما كان المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحده إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول .

٢. من المقرر أم الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبوط والتفتيش بناء على الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلا أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الأذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته .

٤. لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إحراز المخدر المضبوط بقوله " وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات واقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة ، وكان هذا الذى انتهو إليه قد تأيد بما نسبه هؤلاء للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقرا لهم أثر ضبطهما بحيازتهما للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلا عن ضبط المخدر المضبوط فى حالة اعداد وتهيئة لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى استخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم فى تعبئته . والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة فى مخدر الهيرويين الأمر الذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين وأن المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة . وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هذا القصد تدليلا سائغا .

٥. من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان يوصفه

متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٦. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقه فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم أول ....أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول ....وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى ....بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم ....الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ....، مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى أقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك فى المراقبة أثناء التحريات ولم ينسب للأخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لا يضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد ، ويتضح منه وجه استدلالها وسلامة مأخذها .

٧. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمسكن الطاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية وأقوالهما التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين على برواز وجد على منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليه آثار لمخدر الهيروين ونصف شفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بها آثار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق . وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثانى ، فإن النعى على

الحكم بالقصور فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم حازوا وأحرزوا بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهما إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢،٧ ، ١/٣٤٠ بند أ ٦/٢، ٤٢، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجداول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات والمبالغ المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

حيث إن المحكوم عليه ....وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده الاقنون هو شرط لقبوله . وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقريرى الأسباب المقدمين من المحكوم عليه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الإتجار قد شابه فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الأذن بهما واستدل على ذلك بأقواله فى التحقيقات وأقوال شهود النفى وخلو دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بالأسكندرية من مواقيت قيام القوة التى تولت الضبط والتفتيش وعودتها واستصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزلة إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه – ولم يدلل على حيازته وإحرازه للمخدر المضبوط إذ ضبط بمسكن المحكوم عليه الأول . ولم يعثر بملابسه سوى على مجرد آثار للمخدر دون الوزن – كما انتهى إلى إعتبار إحراز الطاعن للمخدر بقصد الإتجار دون أن يورد تدليلا سائغا أو كافيا على توافر هذا القصد وقضى بمصادرة المبلغ المضبوط بالرغم من أنه ضبط فى مسكنه الذى لا علاقة له بواقعة ضبط المخدر – كما أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول على الرغم من أن الشاهد الثانى ذكر أنه لم يشترك فى إجراء المراقبة أثناء التحريات وأن

دوره اقتصر على القبض على الطاعن دون المحكوم عليه الأول كما أن الشاهد الثالث قرر أنه لم يشترك فى إجراء التحريات وأن دوره وقف عند حد تتبع المتهم الهارب الذى لم يفلح فى القبض عليه . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وما أورده تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وإطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابة العامة استنادا إلى ما قرره المتهمان المذكوران بشأن ميعاد ضبطهما فضلا عن التلاحق الزمنى فى الإجراءات فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ووثقت فى تصويرهم لواقعة الضبط فإنها تطرح دفاع المتهمين فى هذا الشأن . ومن ثم فإن الدفع ذلك يضحى فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغا وكافيا فى إطراح الدفع ولا يقدح فى ذلك قالة شهود النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلا أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى إحراز المخدر المضبوط بقوله " وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات وأقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة ، وكان هذا الذى انتهى إليه قد تأيد بما نسبه هؤلاء للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقرا لهم أثر ضبطهما بحيازتهما للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلا عن ضبط المخدر المضبوط فى حالة اعداد وتهيئة لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى استخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة من مخدر الهيروين الأمر الذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين وان المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة ، وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هذا القصد تدليلا سائغا ـ مما يضحى النعى على الحكم فى هذا

الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه ، فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم أول ...." أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول ....وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى ....بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم ....الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ...." مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى اقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك فى المراقبة أثناء التحريات ولم ينسب للآخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماما صحيحا بمنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد ، ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها . ويضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمسكن الطاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية واقوالهما التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين على برواز وجد على منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليها آثار لمخدر الهيروين ونصف شفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بها آثار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت

فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثاني ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ،أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها الدفع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما يبين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

٣. لما كان تعاصر الإذن مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين آخرين من رهط الطاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط طالب الأمر أو يقدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما

يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش . فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد .

٤. لما كانت المحكمة قد ردت على منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريز بقولها " والمحكمة تطمئن وبحق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفة المعمل الكيماوى القائم بالتحليل والتى جاءت مطابقة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمة والتى تلتفت عن كل ما أثيره فى هذا الصدد " . وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٥. ومن المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنيه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلان ما ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوط لم تصل إليها يد العبث . إذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثير انه إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترفعون مرافعاتهم بطلب البراءة ، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك فى جلسات سابقة ، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة ، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كمتا رواها الشاهدان ، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٧. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٨. لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تسلتزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردِه من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن ، وبشأن تلفيق الإتهام ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يجوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمهما بكنهه ترتيبا على ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط ....له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت ـ على فرض صحة ذلك ـ بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد .

١١. لما كان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

الوقــائع

إتهمـت النيابـة العامـة الطـاعنين بأنهمـا أحـرزا بقصـد الإتجـار جـوهرا مخـدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونـا . وأحالتهمـا إلـى محكمـة جنايـات العريش لمعاقبتهمـا طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بـالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ مـن القـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧،١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهمين بالأشغال الشـاقة لمدة سبع سنوات وتغريمهما مائتى ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط بإعتبـار أن الإحـراز مجـردا من القصـود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانهمـا بجريمـة إحـراز مخـدر الهيروين شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الـدفاع عن الطاعنين نازع فى صورة الواقعة كما سطرها الضابطان ودفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من التسبيب وتعاصر صدوره مع إذنين آخرين اختصـا بمتهمين من رهط الطـاعنين ولابتنائـه علـى تحريـات غيـر جديـة خلـت مـن تحديـد مهنـة الطـاعنين وعنوانهمـا بالكامل ، كما دفع ببطلان إجراءات التحريز وبحصول عبث بالأحراز بنبىء عن أن مـا تم ضبطه غير ما تم تحليله ، وطلب سماع شاهدى الإثبات ومعاينـة مكـان الضبط وضم دفتر الأحوال ، بيد أن المحكمة ردت على تلك الدفوع بما لا يصلح ردا ولم تجب الـدفاع إلـى مـا طلبه ، ولم تعرض المحكمة لما أثاره الدفاع عن طمس التوقيـع علـى محضـر الضـبط فـى الجنايـة رقـم ١٠٢ لسـنة ١٩٦٤ التـى كانـت تنظـر مـع الجنايـة موضـوع الطعـن واسـتبداله بتوقيع ضـابط الواقعة ودلالة ذلك ، كما أغفلت إيرادا وردا الـدفع بتلفيق الإتهـام بـالرغم من أنه تأيد ببرقيات تسانده ، ولم يستظهر الحكم القصد الجنـائى لـدى الطـاعنين وعلمهمـا بكنـه المخـدر ، وأحــال فــى بيــان أقــوال الرائــد ....إلــى مــا أورده مــن أقــوال الضــابط ....مع اختلاف الروايتين بشـأن التحريـات والإذن ووقت وكيفيـة الضبط ودور كل منهما فيه ، وتحدث الحكم فى مواضع منه عن متهم واحد بصيغة المفرد مع أن بالدعوى متهمين ، وكل أولئك يعيب الحكم بما يستوجب نقضـه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصـر القانونية لجريمة إحـراز مخـدر الهيـروين التـى دان الطـاعنـان بهـا ، وأورد علـى ثبوتهـا فـى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من اقوال ضـابطى الواقعـة وما أثبته تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكـان مـن المقـرر أن لمحكمـة الموضـوع أن تستخلص مـن اقـوال الشـهود وسـائر العناصـر المطروحـة علـى بسـاط البحـث الصـورة الصـحيحة لواقعـة الـدعوى حسـبما يـؤدى إليـه اقتنـاعهـا وأن تطـرح مـا يخالفهـا مـن صـور أخـرى مـادام استخلاصـهـا سـائغا مستندا إلـى أدلـة مقبولـة فـى العقل والمنطق ولهـا أصـلها

الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لآمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لإصداره فإن بحسب امرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين آخرين من رهط الطاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط طالب الأمر أو يقدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش . فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريز بقولها " والمحكمة تطمئن وبحق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفة الكيماوى وذلك من واقع بيانات استمارة الأشياء المرسلة للبحث والمحررة بمعرفة الكيميائى القائم بالتحليل والتى جاءت مطابقة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمة والتى تلتفت عن كل ما أثير فى هذا الصدد " وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فى تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنية ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلان ما ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى

سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة ، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كان قد طلبا ذلك فى جلسات سابقة ، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة ، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان ، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن ، وبشأن تلفيق الإتهام ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمهما بكنهه ترتيبا على ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها

، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد الأخذ منها بما تطمئن إليه واطرح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط ....له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت ـ على فرض صحة ذلك ـ بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققا لحكم القانون .
٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه بين - خلافا لما يقوله الطاعن – وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات .
٣. من المقرر إنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .
٥. لما كان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنها أمام محكمة النقض .
٦. لما كان للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .
٧. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفترى الأحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .
٨. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان

لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها .

٩. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٠. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١١. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض .

١٢. لما كان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وإنتهى فى منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى فى حقه فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه.

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز

للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ويتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

١٥. لما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة – دون ما تناقض – على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية – هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه – وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن ، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا الإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم – لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض لا يكون له محل .

١٦. لما كان خطأ المطعون فيه فى بيان وقت القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثم فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك .

١٧. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن لها صداه واصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

١٨. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينة لمكان الضبط ، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد ان اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان .

١٩. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامهم من أن يعتمد فى حكمها على أقوالهم بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٢٠. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة – فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل صراحة من سماعهما – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

٢١. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

٢٢. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن طلب تلاوة أقوال شاهدى النفى فى التحقيق الابتدائى فليس له إن ينعى على المحكمة عدم تلاوة أقوالهما . وكان من المقرر إن تلاوة الشهادة هى من الأجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجبت عليها اتباعها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد الوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى ـ بمذكرات أسباب طعنه الست ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الإدانة ، ولم يبين التهمة المسندة إلى الطاعن وتاريخ صدور إذن التفتيش ووظيفة مصدره والمكان المأذون بتفتيشه ومحل الواقعة ليتسنى التحقق من الاختصاص المكانى للضابط الذى أجرى التحريات ووكيل النيابة مصدر الإذن وتنفيذ الإذن فى خلال الأجل المحدد به ، هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية لعدم ايرادها بيانات كافية عن المتهم والخطأ فى بيان مهنته - وقدم المستندات الدالة على مهنته الصحيحة ـ وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه رغم الاستلال عليه بتلاحق الإجراءات وأقوال شاهدى النفى ولم تعن المحكمة بضم دفترى احوال القسم ومكتب مكافحة المخدرات تحقيقا لدفاع الطاعن ولم تعرض لقالة شاهدى النفى فى هذا الشأن ، كذلك فقد تمسك الدفاع بانقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل لاختلاف الوزن بين تقرير المعمل الكيماوى وبين شهادة الوزن الذى أجرته النيابة العامة ولم يتناول

الحكم هذا الدفع بالرد ، واعتنق التصوير الذى أدلى به شاهدا الإثبات لواقعة الضبط على الرغم من أنه يستعصى على التصديق ، وأغفل الرد على دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام ، ويضيف الطاعن أنه على الرغم من أن التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لديه ، فقد خلص الحكم إلى استبعاد قيام هذا القصد فى حقه مما يصم تدليله بالتناقض هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال النقيب ....أثبت أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، كما أن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة احراز المخدر لم يحدد القصد من هذا الاحراز ، ولم يفطن الحكم إلى أن قصد الطاعن – إن صحت الواقعة – هو التعاطى بدلالة سابقة الحكم عليه فى جناية تعاطى مخدر الحشيش ، هذا إلى أن الحكم بعد أن أورد فى مدوناته أنه تم ضبط الطاعن بورشته عاد وأورد أن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم بما يصمه بالتناقض بشأن تحديد مكان الضبط ، كما أخطأ الحكم فى بيان وقت القبض على الطاعن ، كما أن ما نسبه الحكم من أقوال إلى شاهدى الاثبات بشأن وقت القبض على الطاعن ونشاط الورشة التى يمتلكها يخالف الثابت بأقوالهما فى التحقيقات ، وأعرضت المحكمة عن طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط لاستجلاء مدى صحة الواقعة ، كما أن المحكمة لم تسمع شاهدى الاثبات ، وشاهدى النفى ولم تقم بتلاوة أقوال الأخيرين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنها تتحصل فى أنه فى الساعة السادسة مساء يوم ١٩٩٤/١٢/٢٠ تم ضبط المتهم ...."الطاعن" نحرزا لعشرة لفافات ورقية بيضاء تحوى عقار الهيروين المخدر بالجيب الأيمن للبنطال الذى يرتديه وتزن ٥.٦١ جرام وذلك أثناء تواجده بورشة المصنوعات الجلدية خاصته بمعرفة كل من النقيب ....والنقيب ....الضابطين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات نفاذا لإذن النيابة العامة وتفتيش شخص ومسكن المتهم " . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافا لقول الطاعن وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين – خلافا لما يقوله الطاعن – وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات ، ولما كان لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير

محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره ـ وكان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفترى الأحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمأن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل

موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن دعوى التناقض مردودا بأن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مودى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك . أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وهو ما لم يتردد الحكم فيه ، ومن ثم كان هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ويتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة – دون ما تناقض – على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية – هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه – وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن ، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم – لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا

أثر لـه فـى النتيجـة التـى انتهـى إليهـا ولـيس تناقضـا معيبـا مبطلا لـه فـإن النعـى علـى الحكـم المطعـون فيـه بـدعوى التنـاقض لا يكـون لـه محـل . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الخطـأ الحكـم المطعون فيـه فـى بيـان وقت القبض علـى الطـاعن لا يعدو أن يكون خطـأ غيـر مؤثـر فـى منطـق الحكـم أو فـى النتيجـة التـى انتهـى إليهـا ، طالمـا أن القبض علـى الطـاعن قد تم بعد صدور إذن النيابـة العامـة بذلك . لمـا كـان ذلك ، وكـان يبين من الإطـلاع علـى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات بشأن نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لـه محل . لمـا كـان ذلك ، وكـان يبين من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن إجراء معاينـة لمكان الضبط ، دون أن يطلب من المحكمـة اتخـاذ إجـراء معين فـى هذا الخصـوص ، فإنـه لـيس للطـاعن أن ينعـى عليهـا قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد أن اطمأنت إلـى صحة الواقعـة كمـا رواهـا الشـاهدان . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن للمحكمـة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحـول عدم سماعهم أمامهـا مـن أن تعتمد فـى حكمهـا علـى أقوالهم التـى أدلـوا بهـا فـى التحقيقات مـا دامت هذه الأقوال مطروحـة علـى بسـاط البحث ، وكـان الثابت من مطالعـة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات ، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضـوع الدعوى وانتهى إلـى طلب البـراءة ، فليس له من بعد أن ينعى علـى المحكمـة قعودهـا عن سماع شاهدى الاثبـات اللذين تنـازل صراحة عن سماعهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولـم يسـلك مـن جانبـه الطريـق الـذى رسمه القـانون فـى المـادة ٢١٤مكـررا أ/٢ مـن قـانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هـى فصلت فـى الدعوى دون سماعهم . لمـا كـان ذلـك ، وكـان لا يبين من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الطـاعن طلـب تـلاوة أقـوال شاهدى النفى فى التحقيق الابتدائى فليس لـه أن ينعـى علـى المحكمـة عدم تـلاوة أقوالهمـا . وكان من المقرر أن تلاوة الشهادة هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل . لما كـان مـا تقدم ، فـإن الطعن برمتـه يكون علـى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر .(أ).....(ب)...... ..(ج) .....(د)........(هـ).......الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ...." وقد أصدر وزير الزراعة قرراه الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شان شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام أو ما يخدم أرضه ومجملها عدم وجود مسكن للمالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢% من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا . وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه – لو صح – من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت بالمادتين ١٥٢،١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بسيون قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الإيقاف والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافيه – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل دفاعه القائم على أن ما قام به من بناء هو خطيرة لخدمة أرضه الزراعية يشمله الاستثناء من الحظر الوارد بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩١/٩/٢٢ أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة إليه تأسيسا على أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ما شية لخدمة أرضه الزراعية ، ويبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – والذى لم يضف إليه ما رد به على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى ،أدلة ثبوتها على قوله " وحيث إن وجيز الواقعة يخلص فيما أثبته مدير جمعية ....الزراعية بمحضره المؤرخ ١٩٩٠/٥/١٢ من أن المتهم ....أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه ، وحيث أن القضية تداولت بالجلسة على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل المتهم وطلب ندب خبير فى الدعوى واصدرت المحكمة حكمها التمهيدى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزراة العدل بطنطا ليعهد إلى خبير مختص تكون مهمته ....الخ وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما تقدم وعدم دفع المتهم لما أسند إليه بأية دفاع أو دفع قانونى سليم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) ....(ب).......(ج).......(د)........(هـ)..... الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ...." . وقد أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه ومجملها عدم وجود مسكن للمالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢% من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع إستقرار الوضع الحيازى بالنسبة لملك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير موثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا . وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما

أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه – لو صح – من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن دون أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان فعل الاستيلاء ، فى جرائم الاعتداء على المال العام ، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ، ونقله من المكان المعد لحفظه ، أو من موقع العمل ، إلى خارجه دون حق ، مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام . ويقع هذا الفعل سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن ، فإن كان فى حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وإن وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس ، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ولا يسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، ومن ثم لا تتحقق – مثلها – إلا إذا لم يكن المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله ، وهو ما يتجاوز قصد الشارع ، فلا ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سببا يبيح له الاستيلاء عليه بقصد استعماله . ذلك ، فضلا عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلى فى احكام الحماية للمال العام ، فهى تتناول بالعقاب الحالات التى لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات . ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك .

٢. لما كان الحكم قد خلص من تحصيله للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكه ، وهو فى صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه ، المؤثم بمقتضى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات ، وعدل وصف التهمة وأنزل بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق ما تقضى به الفقرة المشار إليها . وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفه بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها شيئا . وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بجعله استولى على المال العام بغير نية تملكه مادام ان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا كافيا وقضى

بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة وأنزل عقوبة تدخل فى حدود ما تنص عليه المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بألاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولئن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارة الطاعن هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم ـ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن ـ المحكوم عليه ـ استنادا إلى اقوال الشاهد ....هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين ـ قضى ببراءتهم بأنهم بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع " أمناء مخزن عدد ....بشركة............ ، إحدى وحدات القطاع العام اختلسوا العدد المبينة الوصف بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٣١٥٤.٧٣٢جنيه ثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعة وخمسون جنيها وسبعمائة واثنتان وثلاثون مليما والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهم بسبب وظيفتهم وصفتهم و قد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر قام المتهمان الأول ـ الطاعن ـ والثالث بصفتهما سالفة البيان بارتكاب تزوير فى محررات الشركة التى يعمل بها وهى إشارات تكهين العدد حالة كونهما المختصين بتحريرها بأن جعلا واقعة مزورة فى صورة صحيحة مع علمهما بذلك بأن اثبتا العدد المكهنة بالزيادة عن الكمية الحقيقة بقصد اختلاس فارق القيمة واستعملا تلك المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى إدارات الشركة المختلفة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة

العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٥٥، ١/٥٦،٢١١-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم – الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ ايقافا شاملا وذلك لما نسب إليه عن واقعة الاختلاس .

فطعن كلا من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات إلى اختلاس بغير نية التملك وعاقبت المحكوم عليه بمقتضى المادة ١،٢/٢١١ من قانون العقوبات حال أن جريمة الاختلاس لا تتوافر عناصرها إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى تملك المال المختلس ، كما أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات ليست سوى فقرة وحيدة ولا شأن لها بجرائم الاعتداء على المال العام ، ولا يقبل الحكم من خطئه القول بأن مرماه إدانة المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء على المال العام غير المصحوب بنية التملك المنصوص عليها فى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات إذ أن الأشياء التى ضبطت مع المحكوم عليه كانت فى حيازته بسبب وظيفته ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة ، ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس غير المصحوب بنية التملك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الفعل المسند إليه لا يعاقب عليه القانون ، فليس ثمة جريمة اختلاس بغير نية التملك ، ولا شأن للمادة التى دين بمقتضاها بجرائم الاعتداء على المال العام – هذا إلى أن النيابة العامة سبق أن أصدرت أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لعدم الأهمية اكتفاء بالجزاء الإدارى ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تلتزم حجيته وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . كما عول الحكم فى قضائه بالإدانة على شهادة بالرغم من مخالفتها للحقيقة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله (أنه بتاريخ وأثناء خروج العاملين بشركة ....، وبتفتيش المتهم الأول ....الطاعن – أخصائى ميكانيكى بشركة ....عثر بين طيات ملابسه على تسعة عشر قطعة حديد عبارة عن ١٦ بنطه مسلوب ،٣ ذوار مسلوبة والتى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط قرر بأنه يجرى أبحاثا على محرك موتور السيارة ليثبت درجة حرراته وعمل دورة هوائية بالسيارة لتصلح الكاوتش فى أى وقت) وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم بتحقيق النيابة وبما قرره ....، وحصل اعتراف المتهم فى قوله (اعتراف المتهم ....بمحضر تحقيق النيابة بأنه كان يستحصل على المضبوطات بقصد إجراء بحوث على موتور السيارة ولم

يقصد اختلاسها لأنها ضمن عهته ويسأل عنها) ثم حصل أقوال الشاهد فى قوله (بأنه أثناء تفتيش العاملين بالشركة عند انصرافهم ضبط المتهم ....مخبأ بين طيات ملابسة عدد ١٩ قطعة حديد من ممتلكات الشركة وبمواجهته بما اسفر عنه ضبط قرر بأنه يجرى اختراعا ويستخدم هذه الأشياء فى استكمال اختراعه). وخلص إلى إدانة المحكوم عليه فى قوله (إن الثابت من ظروف الدعوى وأقوال المتهم والشاهد ....أن المتهم لم يقصد اختلاس الأشياء المضبوطة وإنما انطوى قصده على استخدام هذه الأشياء فى تحقيق مأربه استكمالا لاختراعه غير مصحوب بنية التملك واعادتها إلى المخزن) ثم عدل وف التهمة إلى إختلاس بغير نية التملك وذكر أنه " الأمر المعاقب عليه بالمادة ١،٢/٢١١ عقوبات ". لما كان ذلك ، وكان فعل الاستيلاء ، فى جرائم الاعتداء على المال العام ، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ، ونقله من المكان المعد لحفظه ، أو من موقع العمل ، إلى خارجه دون حق ، مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام . ويقع هذا الفعل سواء أكان المال فى حيازة الموظف العمل بسبب وظيفته أو لم يكن ، فإن كان فى حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وإن وقع ذات الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس ، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ولا يسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، ومن ثم لا تتحقق ـ مثلها ـ إلا إذا لم يكن المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله ، وهو ما يتجاوز قصد الشارع ، فلا يتصور أن ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سببا يبيح له الاستيلاء عليه بقصد استعماله . ذلك ، فضلا عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلى فى احكام الحماية للمال العام ، فهى تتناول بالعقاب الحالات التى لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص من تحصيله للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكه ، وهو فى صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه ، المؤثم بمقتضى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات ، وعدل وصف التهمة وانزل بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق ما تقضى به الفقرة المشار إليها . وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها شيئا ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ، أن تصحح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بجعله

استولى على المال العام بغير نية تملكه مادام أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها – وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة وأنزل عقوبة تدخل فى حدود ما تنص عليه المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بألاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولئن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن الثانى – المحكوم عليه –استنادا إلى أقوال الشاهد ....هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن كل من الطعنين يكونا على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .
٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وإن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلأى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق ، فى حقهم جميعا ، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠،٢٨٢ فقرة ثانية ن قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودن أن يتعلق الأمر فترة زمنية معينة .
٣. من المقرر أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .
٤. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .
٥. من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢/٢٨٠،٢٨١،٢٨٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .
٦. لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .
٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .
٩. لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة ـ على النحو المار ذكره ـ فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .
١٠. من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فإن النعى على الحكم أستناده إلى اقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة لا يكون له محل .
١١. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .
١٢. من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنا عدم ارتكاب الطاعنين للحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى وأستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .
١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ـ بدعوى خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ـ مادام أن ما أورده الحكم فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليه على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
١٤. لما كان دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدى أن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد عليه

مستفاد من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها ، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم .

١٥. لما كان باقى ما يثار فى أسباب الطعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :١)..........طاعن ٢- طاعن٣)...........طاعن٤)............طاعنة ٥)........... ٦)......... بأنهم ١ – المتهمون من الأول إلى الرابع : قبضوا على ....بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال المصرح بها فى قوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ٢- المتهمان الثالث والسادس : حبسا المجنى عليه سالف الذكر بمسكن المتهم الخامس بدون أمر أحد الحكام وقاما بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن شدا وثاقة وقاما بكية بالنار وضرباه بأدوات وهدداه بالقتل فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالتحقيقات ٣- المتهم الخامس : أعد مخلا لحبس غير الجائزين مع علمه بذلك . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأربعة الأوائل وغيابيا للمتهمين والخامس والسادس عملا بالمواد ٢٨٢،٢٨١،٢/٢٨٠ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٢،١٧ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهمين الثالث والخامس والسادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ثانيا – بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل سنتين – ثالثا : بمعاقبة المتهمة الرابعة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهم الأربع الأوائل فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة القبض دون وجه حق المقترنة – بالنسبة لثالثهم – بتعذيبات بدنيه والحبس دون وجه الحق ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى التدليل والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانهم بها ولم يورد على نحو كاف مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، وخلت ديباجته من مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ولم يعرض ايرادا وردا للدفع ببطلان القبض على الطاعنين رغم جوهريته ، وأستند الحكم إلى أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة ملتفتا عما أثاره الدفاع من شواهد على كذبها بدلالة عدول المجنى عليه عنها أمام المحكمة وتحريره اقرارا رسميا بعدم ارتكاب الطاعنين للحادث ولم يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بدلالة خلو التقرير الطبى من

الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ، فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه ـ كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن يحث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستقاه من اقوال شهود الاثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ابنة الطاعنين الثالث والرابعة اختفت وأنه استقر فى نفسيهما أن شقيق المجنى عليه له صلة باختفائها فاستقر رأيهما مع باقى المحكوم عليهم فى سبيل البحث عنها إلى اختطاف المجنى عليه وحبسه واجباره على الادلاء بمكان اختفائها ، فتوجها بصحبة الطاعنين الأول والثانى للبحث عن المجنى عليه حتى قابلوه فى الطريق وبحجة توجههم به إلى قسم الشرطة أقتادوه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وعذبه الطاعن الثالث والمحكوم عليه السادس بتعذيبات بدنية إلى أن اكتشفت الشرطة الواقعة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من تقرير الطب الشرعى ومما شهد به شهود الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان لحكم المطعون فيه ـ على ما سلف ـ قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به اركان جريمة القبض دون وجه حق ، فى حقهم جميعا ، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠و٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق المر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم يكون قد بين الواقعة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دانهم بارتكابها ، فلا عن أنه يبين من مدوناته أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثار فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا

أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى دبياجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢٨٠و ٢٨١و٢/٢٨٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثبتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعة وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة أستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصوريه للواقعة ـ على النحو المار ذكره ـ فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال ، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أيضا التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فإن النعى على الحكم أستناده إلى اقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة لا يكون له محل ، وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها كما أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية و للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنا عدم ارتكاب الطاعنين للحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ـ بدعوى

خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ـ مادام أن ما أورده الحكم فى مدوناته بتضمن الرد علة ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثار فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدو وزن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثار فى اسباب الطعن لا يعدو أن يكون أيضا دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا . كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ، ونازع فى توافر القصد الجنائى – بشقيه – فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا داخل البلاد هى خمسة عشر ورقة مالية من فئة العشرين جنيها المصرية والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها . واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادتين ٢٠٢/٢٠٣،٢/١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق النقدية المقلدة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر القصد الجنائى فى حقه ، وأن حيازته للعملة الورقية المقلدة كان بقصد ترويجها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على أنكار ما اسند إليه ، وعدم توافر القصد الخاص فى حقه ورد عليه فى قوله " ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ضبط الأوراق المالية بحوزة المتهم أخذا بما شهد به الضابط مجرى التحريات ....الذى استوثق من نشاطه فى ترويج العملات المزيفة – ولا ينال من ذلك أن ماكينة التصوير لم تستخدم ، إذ هو لم يتهم بتقليد وتزييف العملة المضبوطة – وسواء أكان فى عزمه مستقبلا أن يفعل ذلك أو لم تكن نيته تتجه الى التقليد والتزييف فإن الثابت فى حقه أنه حاز العملات الورقية المزيفة المضبوطة بقصد ترويجها

– وهذا القصد الخاص ثابت من أنه لم يدع أن الحيازة كانت لأغراض أخرى كالأغراض العملية أو الثقافية وما نحوها أو أنه يجهل أمر تزييف العملة المضبوطة ، فهو باعتباره صاحب ماكينة تصوير بالألوان له خبرة فى المطبوعات وتمييز الصحيح منها من المزيف ومن ثم تنتهى المحكمة الى أن المتهم حاز الأوراق المزيفة عن علم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس ...، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا . كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ، ونازع فى توافر القصد الجنائى – بشقيه – فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم – فيما سلف بيانه – فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب من المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله .
٢. لما كان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخرين سبق الحكم عليهم الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ..........وكان ذلك من مسكنه عن طريق الكسر من الخارج وطلبت عقابه بالمادة ٣/٣١٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيها باعتبار أن الواقعة اخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيان واقعة الدعوى وظروفها والأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من مطالعة الأوراق .. وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صحة الاتهام المسند إلى

المتهم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء بمعاقبته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم وكان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

لما كان ما آثاره الدفاع بشأن قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها – جوهريا فى الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختيار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – للوقف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تتميز الطاعنين على البعد الذى ذكره فى اقواله أو أن تطرحه استنادا إلأى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم إجراء ذلك التحقيق ، أما وهى لم تفعل وعولت – فى الوقت ذاته – على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أ- قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين "بندقيتين " وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .(ب) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين "بندقيتين" .
(ج) أحرازا ذخيرة مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفى الذكر حال كونهما غير مرخص لهما بحملهما أو احرازهما واحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى .... شقيق المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/٢٦،٦،١/٢ب،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات . ثانيا : وفى الدعوى المدنية بالزام المحكوم عليهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بعد أن عدلت وصف التهمة فى البند ب ،ج إلى أن المتهم الأول هو الذى أحرز وحاز السلاح والذخيرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن شاهد الرؤية الوحيد لم يكن باستطاعته مشاهدة قاتلى أخيه وتمييزهما من الخلف على بعد

ثلاثمائة متر وسط المزارع فالتفت الحكم عن هذا الدفاع دون رد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أن الشاهد ....شقيق المجنى عليه يبلغ من العمر سبعه وخمسين سنة ، ونازع الدفاع فى مقدرته على رؤية الطاعنين وتمييزهم على بعد ثلاثمائة متر وهما يوليان الأدبار بين مزروعات زاد ارتفاعها على المتر ونصف المتر وطلب توقيع الكشف الطبى على الشاهد لبيان ما إذا كان يستطيع الرؤية على تلك المسافة . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنين على قول الشاهد المذكور أنه أدرك أخاه المجنى عليه مصابا وأفضى إليه بأن الطاعنين أطلقا عليه النار واشار فى اتجاههما وقد هرعا وسط الزراعات المجاورة حتى اختفيا . لما كان ذلك ، وكان من آثاره الدفاع فيما تقدم جوهريا فى الدعوى فأنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختيار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – للوقوف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذى ذكره فى أقواله أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم إجراء ذلك التحقيق ، أما وهى لم تفعل وعولت – فى الوقت ذاته – على الشهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يجوب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة ، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة . لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٢. من المقرر أن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لإرتكاب الفعل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الإيجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل .

٣. من المقرر أن عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فلا ارتكاب جريمة القتل العمد ، ما دام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للآداة الأخرى ـ مفتاح أنبوبة البوتاجاز ـ التى كانت معدة لاستعماله فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله .

٤. من حيث أنه عن أوجه الدفوع المبداه من المدافع عن المتهم الأول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه ، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليه ....كما تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى ، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين ـ سالفى البيان ـ فى هذا الخصوص ـ أما ما يثيره الدفاع من عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين المضبوطة ، فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجنى عليه قد حدثت من مثل السكين المضبوط أخذا بالأدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها ، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ولا ترى هى من جانبها حاجة إليه - وأنه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المستمد من أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنسبة لأطوال نصل السكين ، فإن هذا التناقض لا أثر له على

عقيدة هذه التناقض لا اثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به من أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط – أما عن الدفع المبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة ، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة ، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها ، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار وارداة حرة . ولا ترى المحكمة فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قد اشار إلى حصول اكراه وقع عليه لا جباره على الادلاء باعترافه فى مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة ، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة قد تم بقسم الشرطة ، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة ، وكان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة ، لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما اثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع والدفاع – على النحو سالف ذكره – ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة ....وما قرره الحدث ....فى خصوص واقعة الدعوى ، وتعرف كل منهما على المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة . أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصاف الجثة ، والدفع بتناقض أقوال الشاهدة ....وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى ، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما به من إصابات ، فإن ذلك كله مردود بما سبق الرد عليه بشأن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المتهم الأول – على النحو المار بيانه – وتضيف المحكمة فى خصوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لها بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والآثار التى نجمت عن التعذيب والتى لم تثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه . كما أنه لم يكشف عن ذلك الاكراه الذى وقع عليه والاثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة السابقة . مما يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه . أما عما يثيره الدفاع عن المتهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى

الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكاب الفعل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، مادام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للأداة الأخرى – مفتاح أنبوبة البوتاجاز – التى كانت معدة لاستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله . ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المتهم الثانى للأسباب المار بيانها.

من حيث إنه عن نية القتل ، فهى ثابته فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك ، ومن ذهابهما إلى شقتة بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده ، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز ، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتهما المتفق عليها ، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره وصدوره ، بقصد ازهاق روحه ، فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة ، مما يكشف عن ان المتهم الأول كان بسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنه ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه ، وهو ما يقطع وبيقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين ، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه ، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها – على النحو السالف بيانه – ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا ، من حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله ، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية ، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر ، وقد ظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه ، ولما أيقنا من هودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته ، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل ، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه ، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه ، ولما سنحت الفرصة لهما أثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته ، اسرع المتهم بتسديد الطعنات بالكسين لجسم المجنى عليه بقصد

إزهاق روحه وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، فإن ظرف سبق الاصرار – بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء يكون ثابتا فى حق المتهمين.

ومن حيث إنه بجلسة ....قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى ، وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وقد ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ ....الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين ....و.......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه.........عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها على النحو السالف بيانه . واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين ، بعد أن وفرت لهما – فى اجراءات هذه المحاكمة – حقهما فى الدفاع على النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أورقها ، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع ، والتى عرضت لها هذه المحكمة – ايرادا وردا – على النحو الذى أوردته فيما سالف – ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت اليها وأخذت بها ، فأنه ولكل ما تقدم ، يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين :١)........... ٢)........... فى يوم ....بدائرة قسم ....قتلا........... عمدا مع سبق الاصرار ، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز ، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده ، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم عليه ، عندما توجه المجنى عليه ، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما ، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدره ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين . ويتعين لذلك وباجماع الآراء عاقبهما عملا بالماة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥. لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " وبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وكان خطأ المتهمين ....و.......... قد تمثل

فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه – مورث المدعين بالحقوق المدنية – بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه ، وهو اصابته بالإصابات التى أدت إلى وفاته ، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، إذ أن خطأ المتهمين – سالفى الذكر – السالف الذكر السالف بيانه – هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه ، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل . ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم ، فإنه يتعين اجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك جسما صلبا حادا "سكين" وترصدا له حتى أيقنا وجوده بمسكنه وما أن أظفرا به حتى انهال عليه الأول طعنا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأدعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنتها .... مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الذكورة قررت بجلسة ....باجماع الآراء ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الاراء عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١،٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا حتى الموت وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة السكين المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...لسنة ....ق) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى . وقضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة قررت بجلسة .....ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة ....للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا عما أسند إليهما وبمصادرة السكين المضبوطة وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى . وبجلسة ....قضت محكمة النقض أولا: بعدم

قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا . ثانيا : قبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة.......... لنظر الموضوع . وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر وبجلسة ....قررت المحكمة ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة .... اليوم – للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين .

المحكمــة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أن المتهمين ....و......... انتويا قتل المجنى عليه ....ليتمكنا من سرقة أمواله التى يحتفظ بها فى مسكنه ، وقد تدبرا هذا الأمر فى هدوء وروية لمدة استغرقت أسبوعين سابقين على تاريخ الحادث ، وبعد أن استقر تفكيرهما على قتل المجنى عليه وصمما على ذلك بغرض سرقة أمواله ، رسما خطة لتنفيذ الفعل الإجرامى تمثلت فى تحين الفرصة التى يكون المجنى عليه فيها موجودا بمفرده داخل شقته – حال غياب زوجته التى تدرس بإحدى الكليات الجماعية بمدينة الزقازيق – واعدا لإرتكاب جريمة القتل المصمم عليه سكينا – وهى أداة قاتلة بطبيعتها – ومفتاح اسطوانة بوتاجاز ، وأخذا يحومان حول مسكن المجنى عليه لمدة يومين متتاليين ، وفى صباح يوم الحادث الموافق ....وبعد أن تأكدا من وجود المجنى عليه بشقته ، وصعدا إلى الشقة ، وكان المتهم الأول يخفى السكين بجيب بنطاله الخلفى واحتفظ المتهم الثانى بمفتاح أنبوبة البوتاجاز داخل كمر بنطاله ، وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجنى عليه واستقبلهما بالترحاب وأعد لهما مشروب الشاى ، وأثناء حديثهما معه اشتكى له المتهم الثانى من ضيق ذات اليد وعجزه عن سداد الرسوم المدرسية ورغبته فى العمل بالمخبز الذى متلكه المجنى عليه ، وقد وعده المجنى عليه بمساعدته للخروج من ضائقته المالية ، وارسل فى طلب شراء السجائر لتقديمهما إليهما ، ولما هما بالإنصراف تقدمهما المجنى عليه لفتح باب الشقة ، وعندئذ عاجله المتهم الأول بطعنه من السكين التى كان يحملها فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى ، فحاول المجنى عليه الهروب للاستغاثة بالجيران فلا حقه المتهم الأول ومنعه من فتح باب مسكن وأمسكه بيده اليسرى من أسفل ذقنه وعاجله بطعنه أخرى فى صدوره من الناحية اليسرى ، ولما حاول المجنى عليه التوجه إلى ناحية شرفة المسكن للاستغاثة بالجيران دفعه المتهم الأول من الخلف فسقط على الأرض فى الصالة وعندما حاول النهوض والإمساك بالمتهم الأول طعنه الأخير طعنه ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى بالسكين وهربا من مكان الحادث ، وأخذا ينتقلان من بلدة لأخرى حتى تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما بتاريخ ....بجهة قربه........ عند عودتها لمدينة ....، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه أن اصاباته بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافه حادة كسكين ومطواه ، وهى جائزه الحدوث من مثل السكين المضبوطة ، وأن وفاته

اصابيه نشأت عن الاصابة الطعنيه المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزق بالرئة اليسرى وما أحدثه من نزيف غزير وصدمه . ومن حيث إن الواقعة على الصورة السالف بيانها قد توافرت الأدلة على ثبوتها فى حق المتهمين من أقوال الشهود النقيب ....والنقيب ....و..........وما قرره الحدث ....بالتحقيقات ، ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن ....فقد شهد النقيب رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ....بأن تحرياته السرية التى قام بها مع فريق البحث واشترك فيها الشاهد الثانى قد أكدت أن المتهمين هما مرتكبى حادث قتل المجنى عليه ....، فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما ، وقد تم ضبطهما بواسطة إحدى الكمائن التى أعدت لذلك ، وبمواجهتهما بما أسفرت عنه التحريات أقرا بارتكابهما واقعة قتل المجنى عليه بقصد سرقة أمواله ، بأن اتفقا على ذلك ، وتوجها سويا لمسكن المجنى عليه لتنفيذ اتفاقهما ،وقد استضافهما الأخير ، وحين أيرادا الإنصراف توجه المجنى عليه إلى باب الشقة لتوديعهما ، وفى ذلك الوقت قام المتهم الأول بإخراج سكين من ملابسه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره ثم أمسك برقبته من الخلف بذراعه اليسرى وطعنه طعنة أخرى فى صدوره ، وعندما تمكن المجنى عليه من الافلات منه واتجه إلى شرفة المسكن للاستغاثة بجيرانه لا حقه ذلك المتهم وسدد إليه طعنة ثالثة فى ظهره ، وأسرع المتهمان بالهرب خشية القبض عليهما دون أن يتمكنا من سرقة مال المجنى عليه .

وشهد النقيب ....ضابط مباحث قسم شرطة ....بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت ....بأنها فى صباح يوم الحادث كانت تقوم بتنظيف مدخل مسكنها وسمعت صوت استغاثة صادرا من المجنى عليه طالبا النجدة من جاره ....وينادى على الحدث.........لغلق باب المسكن الخارجى ، ثم شاهدت شخصين يخرجان مسرعين من ذلك الباب إلى الطريق ، كما شاهدت المجنى عليه وقد تمكن من النزول إلى الطريق وسقط على الأرض وهو ينزف دما ، وأضافت أنها استطاعت تحديد أوصاف هذين الشخصين . كما أنها تعرفت على المتهم الثانى.......... حال إجراء عملية العرض القانونى بواسطة النيابة العامة . وقرر ....بالتحقيقات بأنه فى يوم الحادث نادى عليه المجنى عليه وطلب منه شراء علبه سجائر فاشتراها له وصعد إلى شقته واعطاها له ، وبعد فترة من الوقت سمع المجنى عليه يطلب منه اغلاق الباب الخارجى فأسرع إلى ذلك الباب وحينئذ شاهد شخصين يهرولان وقد دفعه أحدهما فأسقطه على الأرض وفرا هاربين ولم يستطع اللحاق بهما ، وعند عودته وجد المجنى عله ملقى على الأرض والدماء تنزف من صدره ، وأنه استطاع تحديد أوصاف هذين الشخصين ، وقد تعرف على المتهمين عند عرضهما عليه عرضا قانونيا بمعرفة النيابة العامة ..

وقد اعترف المتهم الأول ....بالتحقيقات بأن المتهم الثانى ....وهو زميل له فى الدراسة ، أخبره بأن المجنى عليه زوج ابنة خالته ، وأنه يحتفظ بأموال كثيرة فى مسكنه ، وأنه سوف يحاول اصطناع نسخة من مفتاح شقة المجنى عليه لكى يسرقا تلك

الأموال ، إلا أن المتهم الثانى لم يفلح فى اختلاس مفتاح الشقة من زوجة المجنى عليه ، وأفضى إليه بذلك منذ أسبوعين سابقين على تاريخ الحادث ، فأتفقا سويا على الذهاب إلى شقة المجنى عليه أثناء وجوده بها لقتله وسرقة نقوده ، وفى اليوم السابق على يوم الحادث أرادا تنفيذ خطتهما ، إلا أنهما لم يجدا المجنى عليه بشقته ، فعقد العزم على تنفيذ تلك الخطة فى اليوم التالى ، واتفقا على تجهيز سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز وحقيبة جلد خالية لوضع ما قد يسرقاه بها بعد أن يقتلا المجنى عليه ، وتقابلا فى يوم الحادث ، وكان هو حاملا للسكين ، وكان المتهم الثانى يحمل مفتاح الأنبوبة بين طيات ملابسه ، وتوجها لمسكن المجنى عليه وطرقا باب شقته فلم يجدا بها أحد ، وأخذا يبحثان عن المجنى عليه حتى وجداه بحظيرة الماشية المملوكة له ، فانتظرا حتى تأكدا من مغادرته للحظيرة وصعودة إلى شقته ، وبعد فترة قصيرة من الوقت صعدا إليه وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجنى عليه ، وأثناء جلوسهما معه ، تحدث المتهم الثانى عن ظروفه المالية المتعثرة وعدم إمكانه دفع مصروفات المدرسة ، وأفصح للمجنى عليه عن رغبته فى العمل لديه بالمخبز الخاص به ، فرحب المجنى عليه بذلك ، وقدم لهما مشروب الشاى ولفافات التبغ ، وبعد ذلك أعلنا للمجنى عليه عن رغبتهما فى الإنصراف ، فسبقهما إلى باب الشقة لتوديعهما ، فأسرع هو باخراج السكين التى كان يحملها معه بجيب بنطاله الخلفى وطعن المجنى عليه فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى ، وحاول المجنى عليه الخروج من باب الشقة لكى يستنجد بجيرانه فأسرع خلف لمنعه من فتح ذلك ، وأمسك به بيده اليسرى من أسفل ذقنه ورفع رقبته لأعلى وطعنه بذات السكين فى صدره من الناحية اليسرى ، فحاول المجنى عليه الوصول لشرفة لطلب النجدة ، فجرى إليه لمنعه من ذلك ودفعه فسقط على الأرض ، ثم قام وأراد الامساك به فطعنه بالسكين طعنة ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى ، وأمسك به من ذراعه الأيمن لمنعه من الوصول إلى الشرفة حتى مزق فانلته إلا إن المجنى عليه جرى إلى تلك الشرفه وأخذ يصيح لطلب النجده ، فالقى هو بالسكين فى صالة الشقة وفر والمتهم الثانى إلى خارج المسكن ، وتمكنا من الهروب خارج المسكن ، وتمكنا من الهروب خارج مدينة ...... وقد تم ضبطهما عند عودتهما إليها ، وأضاف بأنه والمتهم الثانى كانا قد اتفقا على قتل المجنى عليه بغرض يرقة أمواله ، وأنه كان يقصد من ضرب المجنى عليه بالسكين ازهاق روحه وكان عقب كل طعنه فى جسد المجنى عليه ، يجذب السكين لاخراجها من جسده ، واستطرد بأنه والمتهم الثانى لم يتمكنا من سرقة أموال المجنى عليه ، وقد اعترف المتهم الثانى ....أنه منذ مدة سابقة على تاريخ الحادث ، أخذ والمتهم الول يفكران فى كيفية سرقة أموال المجنى عليه ، وهو زوج لإحدى قريباته ، إلى أن هداهما تفكيرهما إلى قتل المجنى عليه لتنفيذ ذلك الغرض ، واتفقا على ذلك ، وفى يوم الحادث حضر إليه المتهم الأول ومعه حقيبة جلدية بها سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز لتنفيذ ما اتفقا عليه ، وتوجها إلى مسكن المجنى عليه ، ولما لم يجداه به انتظرا قدومه ، وتوجها مرة أخرى لمسكنه فلم يجداه ، فذهبا إلى بيت آخر للمجنى عليه فوجداه به فانتظرا تى يصعد إلى شقته وحرصا آنذاك على لايراهما ، ولما تأكدا من وجوده بشقته

صعدا إليه وقبل أن يلتقيا به ، أخرج هو المفتاح – المار ذكره – ووضعه فى كمر بنطاله ، وأخذ المتهم الأول السكين ووضعهما فى جيب بنطاله الخلفى . ولما طرقا باب الشقة فتح لهما المجنى عليه ، فشكا إليه من ضائقة مالية يمر بها وطلب منه العمل لديه بالمخبز المملوك له ، فرحبا بهما وأدخلهما الشقة وأعد لهما مشروب الشاى ، وأرسل فى طلب شراء لفافات التبغ وقدمها لهما ، وفى ذلك الوقت وأثناء غياب المجنى عليه داخل الشقة بعيدا عنهما لانشغاله بتقديم واجب الضيافة لهما ، أفضى هو الى المتهم الأول برغبته فى عدم قتل المجنى عليه ، إلا أن المتهم الأول لم يستجب لذلك ، وأفصح عن قصده فى تنفيذ القتل ، وعندما طلبا من المجنى عليه الإذن بالإنصراف ، توجه المجنى عليه لفتح باب الشقة ، وسار المتهم الأول خلفه وأخرج السكين من جيبه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره ، ولم يحرك هو ساكنا فى ذلك الوقت ، ولما حاول المجنى عليه فتح باب الشقة أمسك به المتهم الأول من رقبته وطعنه بتلك السكين مرة أخرى فى صدره من الناحية اليسرى ، ثم حاول المجنى عليه الدخول لشرفة الشقة فأمسك به المتهم الأول من ملابسه حتى مزق فاتلته ، ولكن المجنى عليه تمكن من الوصول إلى تلك الشرفة ، فأسرع هو بالهروب من باب الشقة وخلفه المتهم الأول وتمكنا من الهرب إلى خارج مدينة ....، وقد تم ضبطهما بواسطة رجال الشرطة عند عودتهما إلى تلك المدينة .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه ، أنه وجدت بجثته اصابات حيوية حديثة عبارة عن جروح حادة الحواف بأعلا يسار مقدم الصدر وأعلا يمين الصدر ومنتصف يمين الظهر ، وأن تلك الاصابات بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافة حادة كسكين أو مطواة وهى جائزة الحدوث من مثل السكين المضبوطة ومن مثل التصوير والتاريخ الوارد بالأوراق ، وأن وفاة المجنى عليه اصابية نشأت عن الاصابة الطعنية المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزيق بالرئة اليسرى وما أحدثته من نزيف غزير وصدمة . وجاء بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن البصمات المرفوعة من على أكواب الشاى المضبوطة بمسكن المجنى عليه وجدت مطابقة لبصمات المتهمين . ومن حيث أن المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ، وقد ندبت المحكمة لكل منهما محام للدفاع عنه ، وحضرت المدعية بالحقوق المدنية ومعها محاميها ، وصممت على طلباتها فى الدعوى المدنية ، وشرح الدفاع عن المتهم الأول ظروف الدعوى وتناول دفاعه أوجه الطعن على ما جاء بمعاينة النيابة العامة بشأن وصف جثة المجنى عليه والآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث ، وما ورد بتقرير المعمل الجنائى بشأن البصمات التى وجدت على أكواب الشاى ، وعاب على تحقيقات النيابة العامة القصور فى احضار تقرير المعمل الجنائى بخصوص نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين ، والبصمات التى كانت بمقبضها ، وأن التناقض فى خصوص أطوال نصل السكين من شأنه أن يقيم التعارض بين أقوال المتهمين والدليل الفنى ، وشكك فى أقوال الشاهدة ....والحدث ....ودفع بأن اعتراف المتهمين كان تحت تأثير ضغط معنوى لإجراء التحقيق معهما بمعرفة النيابة

العامة بقسم الشرطة والدفاع عن المتهم الثانى دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشان أوصافها ، وشكك فى أقوال الشاهدة ....وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى ، ودفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه ، إذ تعرض للتعذيب داخل قسم الشرطة ، ولم يثبت وكيل النيابة ما به من اصابات ، وأن المتهم الثانى قد عدل عن فكرة القتل .

ومن حيث أنه عن أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المدافع عن المتهم ألول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه ، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليه ....كما تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى ، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين – سالفى البيان – فى هذا الخصوص – أما ما يثيره الدفاع من عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين المضبوطة . فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجنى عليه قد حدثت من مثل السكين المضبوط ، أخذا بألدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها ، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ولا ترى هى من جانبها حاجة إليه – وانه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المستمد من أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنسبة لأطوال نصل السكين ،فإن هذا التناقض لا أثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به من أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط – أما عن الدفع المنبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة ، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة ، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها ، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار وارادة حرة . ولا ترى المحكمة فى اوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قد أشار إلى حصول اكراه وقع عليه لاجباره على الادلاء باعترافه فى مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة ، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة قد تم بقسم الشرطة ، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق ورعة انجازه ، ولاترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة ، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، مادام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان رجال وظيفة رجال الشرطة ، لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما أثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع

والدفاع – على النحو السالف ذكره – ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة ....وما قرره الحدث ....فى خصوص واقعة الدعوى ، وتعرف كل منهما على المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة . أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وماورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصاف الجثة ، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما به من اصابات ، فإن ذلك كله مردود بما سبق الرد عليه بشأن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المتهم الأول – على النحو المار بيانه – وتضيف المحكمة فى خصوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لها بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والأثار التى نجمت عن التعذيب والتى لم يثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه . كما أنه لم يكشف عن ذلك الاكراه الذى وقع عليه والآثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة السابقة . مما يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه . أما عما يثيره الدفاع عن المتهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكاب الفعل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون ان يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشف عن ارداته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا بعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، مادام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للأداة الأخرى – مفتاح أنبوبة البوتاجاز – التى كانت معدة لا ستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله . ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجه الدفوع والدفاع المباده عن المتهم الثانى للأسباب المار بيانها .

من حيث إنه عن نية القتل ، فهى ثابتة فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك ، ومن ذهابهما إلأى شقته بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده ، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز ، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتهما المتفق عليها ، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره وصدره ، بقصد ازهاق روحه ، فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزيق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة ، مما يكشف عن أن المتهم

الأول كان بسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنه ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه ، وهو ما يقطع وبيقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين ، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه ، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها – على النحو السالف بيانه – ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا . ومن حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله ، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية ، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر ، وقد ضظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه ، ولما أيقنا من عودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته ، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل ، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه ، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه ، ولما سنحت الفرصة لهما اثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته ، اسرع المتهم بتسديد الطعنات بالسكين لجسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، فإن ظرف سبق الاصرار – بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء – يكون ثابتا فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه بجلسة ....قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى ، وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وقد ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ ....الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين ....و.......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه ....عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها – على النحو السالف بيانه – واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين ، بعد أن وفرت لهما – فى اجراءات هذه المحاكمة – حقهما فى الدفاع على النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أوراقها ، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع والتى عرضت لها هذه المحكمة – ايرادا وردا – على النحو الذى أوردته فيما سلف – ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، فأنه ولكل ما تقدم ، يكون ثد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين :١)......... ٢)......... فى يوم ....بدائرة قسم..........قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار ، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز ، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده ، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم

عليه ، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما ، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدوره ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين . ويتعين لذلك وباجماع الآراء عقابهما عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢/٢،٣٨١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من ....زوجة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها ....قاصرة المجنى عليه ....، بموجب قرار الوصاية – المرفق بالأوراق – ومن والدة المجنى عليه – وشقيقة .... بموجب الاعلام الشرعى – المرفق بأوراق الدعوى – بطلب الزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا اليهم مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن المدعية بالحقوق المدنية ....عن نفسها وبصفتها سالفة الذكر ، قد حضرت بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة وحضر معها الأستاذ .... المحامى والذى سبق حضوره بجلسات المحاكمة السابقة عن باقى المدعين بالحقوق المدنية – والدة المجنى عليه وشقيقة – سالفى الذكر – بموجب توكيل خاص مودع .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر علاقة السببية ، وكان خطأ المتهمين ....و.......... قد تمثل فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه – مورث المدعين بالحقوق المدنية – بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه ، وهو اصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته ، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، إذ أن خطأ المتهمين – سالفى الذكر – السالف بيانه – هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه ، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل . ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم ، فإنه يتعين إجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم بإلزام المتهمين ....و............ متضامنين – بأن يؤديا إليهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، عملا بالمادتين ١٦٣،١٦٩ من التقنين المدنى .

ومن حيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .
٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنتعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ـ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٣. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .
٤. لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن العقيد ....قد استصدر أذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى تنقلاتهما السيارة رقم ....قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما أنتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .
٥. لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه . ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط ـ طالب الامر ـ وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزاء منه .
٦. لما كان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره .

٧. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .
٨. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدلا المضبوط بالسيارة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه .
٩. من أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنيه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئان المحكمة إلى سلامة الدليل .
١٠. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذاك وهو من اطلاقاتها .
١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفته اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر إليه ـ على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه أن تقرير الخبير أنتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة ، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر ـ بما لا يمارى فيه الطاعن ـ من وكيل نيابة مركز المنصورة أى من المختص مكانيا بإصداره ، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو ـ على ما سلف ـ دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .
١٢. لما كان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة ، ومن ثم فإن نعيه بأن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنه كان لا ستعماله الشخصى يكون فى غير محله .
١٣. لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى أرتكاب الجريمة . جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية وكان الحكم المطعون فيه ـ بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ـ قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة

قيادة الطاعم الثانى - والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له - فى أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وأذن تفتيش النيابة ، ضبط السيارة وبها المخدر وانتهى إلى معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضى بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقـــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول :١) حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا المتهم الثانى :١) أحرز بقصد الاتجار جوهرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .٢) نقل بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير والمواد ١،٢٥/١ مكررا /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين عما أسند اليه بوصف التهمة الاولى وبحبسه شهرا واحدا وتغريمه مائة جنيه ومصادرة المطواه المضبوطة عما أسند اليه بوصف التهمة الثانية – ثانيا : بمعاقبة المتهم الاثنى بالاشغال لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المتهمين للمخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النفض ....الخ

المحكمـــة

حيث ان مبنى اوجه الطعن التى تضمنتها اسباب الطعن الثلاثة المقدمة من الطاعنين هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الاول.......... وشهرته .... بجريمتى احراز وحيازة مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال" بغير ترخيص وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، ودان الطاعن الثانى .... وشهرته ....بجريمة احراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنهما دفعا ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية مصدرها مرشد سرى – ودلل الطاعن الاول على ذلك بما قدمه من مستندات رسمية التفت عنها الحكم - ،

ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير محققة الوقوع ، ولعدم تسبيبه تسبيبا كافيا ، وتوقيعه بتوقيع غير مقرروء ، كما دفع الطاعن الاول بشيوع تهمة حيازة مخدر الحشيش ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة مخدر الى الطاعن – الا ان الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يصح ردا . كذلك التفت الحكم عن دفاع الطاعن الثانى بعدم الاختصاص المكانى لمصدر الاذن بالتفتيش . كما أن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنه كان لاستعماله الشخصى . واخيرا قضى الحكم بمصادرة السيارة ملكه رغم عدم وجوب ذلك لعدم توجيه الاتهام اليه أو ادانته عن حيازة ما ضبط بها من مخدر . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها ، ودلل على ثبوت الجريمة فى حق كل منهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال ضابط الواقعة وما تضمنه تقرير المعمل الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجدية الاستلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه – فلا معقب عليهما فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الراهنة – قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان العقيد ....قد استصدر اذنا من النيابة بعد ان دلت التحريات على ان الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى نتقلاتهما السيارة رقم .... قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة ، فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب

على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه ، ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط ـ طالب الامر ـ وما تمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه ، لما كان ذلك ، وكان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم لا وجه لتعييب ـ الطاعن الاول ـ الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن الاول على جوهر الحشيش المضبوط بالسيارة تأسيسا على أدلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فضلا عن انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنيه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر اليه ـ على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسبابه طعنه أن تقرير الخبير انتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة ، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر ـ بما لا يمارى فيه الطاعن ـ من وكيل مركز المنصورة أى من المختص مكانيا باصداره ، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو ـ على ما سلف ـ دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قص من القصود الخاصة ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية . وكان الحكم المطعون فيه – بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى – قد بين واقعة الدعوى والأدلة غلبى ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثانى – والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له – فى أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدر وأنتهى إلى معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضى بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين ، فإن الحكم المطعةون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور فيها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه وبيين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإبداء دفاعه . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاه على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله .
٢. لما كان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر باستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلنه بتلك الجلسة .
٣. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .
٤. من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .
٥. لما كان الثابت من الاطلاع على حكم أول درجة انه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما كيفى لبيان مواد القانون التى عاقبته بمقتضاها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله .
٦. من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه ممن ذى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا ،للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للأحكام الصادرة فى الدعوى بدرجتيها أنها

موقعة ممن القاضى الذى أصدرها مما تكون معه قد استوفت شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ولا ينال من ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة ـ الحكم ـ على فرض صحة ما يدعيه الطاعن ـ ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه ممن القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٧. من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوزة عليها قضائيا والمسلمة إليه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فأختلسها لنفسه إضرار بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من قانن العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإقاف التنفيذ عارض و قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر الاستئنافية " قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض و قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ.......... المحامى عن الأستاذ...........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بإعتبارالمعارضة كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بين وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإبداء دفاعه . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاة على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر بالاستئناف فى الحكم الصادر من المحكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلانه بتلك الجلسة ويكون ما يثيره فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى إن التقرير قد أعفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرر الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه

الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبته بمقتضاها ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذى الشأن ، و ان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعه النسخة الأصلية للأحكام الصادرة فى الدعوى بدرجتيها أنها موقعة من القاضى الذى أصدرها مما تكون معه قد استوفت شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ولا ينال من ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف انه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظرت القضية بجلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٥ كانت مشكلة برئاسة المستشار.......... وعضوية المستشارين .... الرئيس بالمحكمة و.......... ، قد صدر الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة ، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار.......... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره.. فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقة الحكم شكلها القانونى الذى تكسب به قوتها فى الإثبات وانه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره ، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فإن عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقابل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الأخرين ، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا حتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه .

٢. لما كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به ، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها ، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، ،اورد مؤدى أقوالشاهد افثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٤. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين موضوع التهمة الأولى – الذى ضبط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه الضبط لشيوع بينهما ، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجود داخل غرفة نومه ، أخذا بأقوال شاهد افثبات التى اطمأن إليها ، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

٥. من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الرد ، بل كيفى فيما أورده من وقائع وظروف ما كيفى للدلالة على قيامه . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، اخذا بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق به أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانيا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية المسندة إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر – حشيش – بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض ، ذلك أن الحكم لم يوقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته ، وهو ما يرشح للقول بانه لم يشترك فى إصداره بدليل عدم توقيعه محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ، كما جاءت الأسباب مجملة مجهلة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ، هذا إلى أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة الطاعن من التهمة الأولى استنادا إلى شيوع الإتهام بينه وبين شقيقه فى حين قضت بإدانته ن التهمة الثانية على الرغم من توافر حالة الشيوع – وهو ما يصم الحكم بالتناقض – ودون أن يعنى بالتدليل على انبساط سطان الطاعن على المخدر المضبوط كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظرت القضية بجلسة ٩ من إبريل سنة ١٩٩٥ كانت مشكلة برئاسة المستشار ....وعضوية المستشارين ....الرئيس بالمحكمة و.......... ، وقد صدر

الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة ، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار .... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يحرز الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتهبا ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ... فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقة الحكم شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الإثبات وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون – التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره ، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فإن عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة العضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه اقدم العضوين الآخريين ، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن عذرا قهريا قد قام برئيس الائرة التى أصدرت الحكم – بعد أن أصدرته ونطقت به – وكان القانون لم يوجب إثبات هذا العذر ، وكان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به ، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه علييها ، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنتعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين – موضوع التهمة الأولى – الذى ضبط اسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط لشيوع الإتهام بينهما ، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجودة داخل غرفة نومه ، أخذا بأقوال شاهد الإثبات التى اطمأن إليها ، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه – لماكان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى

للدلالة على قيامه . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته أخذا بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سطانه عليا ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٢. لما كان الحكم قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ من قانن الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن ألول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد .
٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .
٤. لما كان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب ....التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع .
٥. من المقرر لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون لمزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقله إليه .
٦. لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع ، فإن المجادلة فى تعويل الحكم على أقوال النقيب ....التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .
٧. لما كان الحكم لم ينقل عن الشاهدين ....و......... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .
٨. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن توافر نية إزهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد إرادتهما وإتجاهها إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة وإصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية " .

وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف – على السياق المتقدم – يكفى فى استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد برئ من دعوى القصور فى التسبيب .

٩. لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق افصرار فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق أفصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد اعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووزان بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترافهما بالتحقيقات واعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزراج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية " ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإن الحكم بما حصله فى بيان واقعة الدعوى وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف الإصرار بما يقيمه فى حق الطاعنين .

١٠. من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١. لما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... التى تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذى صدر بها فعلا ، أن المادفع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعى غير أنه أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحمة بإجابته أو الرد عليه ، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره فى تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه والعلامات المصاحبة للوفاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لذلك لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفاة المجنى عليه حيوية حديثة فى مجموعها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة ، وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفاة نتيجة أسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مع اعترافات المتهمين

وشهادة الشاهد الثالث والسابق إيراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقــائع

إتمهت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الأول : قتل عمدا .... مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله بأن توجه إليه فى مسكنه الذى أيقن سلفا وجوده فيه وبعد أن تأكد من نومه دلف إليه وما أن ظفر به حتى أطبق بيديه على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهمان اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليه سالف الذكر بأن اتفقا على أن يتوجه المتهم الأول إلى مسكن المجنى عليه لقتله بعد أن تترك المتهمة الثانية مسكنها مصطحبة أولادها حتى ينفرد به ويتمكن من إتمام ما أتفق عليه على النحو النبين بالأوراق . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسماعلية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقررت المحكمة بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة المفتى لأبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٤١ ،١/٤٨-٢٣١،٢٣٠،٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون ذاته – بإعدام المتهمين شنقا عما أسند إليهما ، بعد أن أضافت إلى الوصف الوارد بأمر الإحالة بالنسبة إلى المتهمة الثانية – اشتركت مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفقت معه على ارتكابها وحرضته على ذلك وساعدته بعمل سهل له ارتكاب الجريمة بأن أخلت له مسكن المجنى عليه واصحبت أولادها إلى مكان آخر وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .... الخ .

المحكمــة

من حيث أن الطاعنة الثانية وأن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع إسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى إتفاق جنائى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أجمل فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت ، واشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد ما تضمنه من وصف إصابات المجنى عليه وموضعها وما وجد بجسده من سحجات وكيفية حدوث الخنق وكتم النفس معا والسرعة الت تم فيها توقيع الكشف الطبى ، وذلك ليتسنى التحقيق من ملاءمة هذه العناصر لباقى أدلة الدعوى ، وعول الحكم على ما ذكره النقيب .... عن ضعف بنية المجنى عليه مع أن معاينة النيابة وتقرير الصفة التشريحية كليهما لم يشرا إلى ذلك ، وعلى قوله بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن بادر بالأعتراف له مع أنه لم يثبت ذلك بمحضره ، وعلى تحرياته وقد تمت فى فترة وجيزة ولم يحدد الضابط مصدرها ، وعلى اقوال الشاهد.......... أنه أبصر المجنى عليه ميتا دون أن يذكر كيف تحقق من موته ، وعلى شهادة .... أنه سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا دون الإفصاح عن كيفية تحديده وسيلة القتل ولم يدلل الحكم على نية القتل وظروف سبق الإصرار بما يقيمها فى حق الطاعن سيما وأن اعترافه كان وليد اكراه مادى ومعنوى من الشرطة ، وأطرح طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى برد غير سائغ كما خلت الأوراق من المعاينة التصويرية للحادث وبيان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أن علاقة صداقة ربطت بين المتهم الأول .... والمجنى عليه .... وظل المتهم يتردد على مسكن المجنى عليه فى أوقات مختلفة إلى أن نشأت بينه وبين زوجة المجنى عليه المتهمة الثانية .... علاقة عاطفية وتوطدت العلاقة الآثمة بينهما إلى الحد الذى وصلا فيه إلى أن أيا منهما لا يكبح جماع نفسه عن الآخر وأحلا ما حرمه الله واندفعا فى علاقة جنسية آثمة فى غيبة الزوج المجنى عليه وفى مخدعه حتى أنهما كان يمارسان الرذيلة فى شهر رمضان واستمر الحال على ذلك إلى أن تطور الحديث فيما بينهما إلى التفكير فى وجوب التخلص من المجنى عليه بقتله حيث تواعدا على الزواج بعد ذلك ، وأعملا الفكر فى هدوء وروية ورتبا وتدبرا سويا ما عقدا عليه العزم وخرجا من ذلك مصممين على ارتكاب الجريمة وأعدا لذلك عدتهما وحددا ميقاتها وطريقة تنفيذها بأن يقوم المتهم الأول بقتل المجنى عليه بخنقة أثناء نومه فى سريره بمفرده بعد أن تقوم المتهمة الثانية بإخلاء مسكن الزوجية واصطحاب أولادها معها إلى بلدتها حتى يخلو المكان للمتهم الأول .
وإمعانا من المتهمة الثانية على تحريض المتهم الأول على ارتكاب الجريمة وشد أزره قامت بتهديده بأنها ستشعل النار بنفسها إذا لم يقم بتنفيذ ما اتفقا عليه ، إلى أن كان مساء

يوم .... المحدد لإرتكاب الجريمة فقامت المتهمة الثانية بإخلاء مسكن الزوجية واصطحبت معها أولادها إلى بلدتها بميت غمر حتى يخلو المكان للمتهم الأول الذى وصل إلى مسكن المجنى عليه حوالى الساعة التاسعة مساء مع علمه بانه متواجد بمفرده حسب الإتفاق مع المتهمة الثانية ، وظل ساهرا مع المجنى عليه حتى ساعة متاخرة من الليل حتى غلب المجنى عليه النعاس ودخل إلى غرفة نومه بينما ظل المتهم فى غرفة أخرى ، وقبيل الفجر بعدما ظل المتهم أن المجنى عليه استغرق فى نومه طرق باب حجرته ففتح له المجنى عليه حيث خرج من حجرة النوم إلى الصالة فانقض عليه المتهم وأمسك برقبته بكلتا يديه وضغط عليها بشدة ، إلا أن المجنى عليه ظل يقاومه حتى استطاع التخلص منه و الاستغاثة ، إلا أن المتهم تمكن من السيطرة عليه والإمساك برقبته مرة أخرى وقام بخنقه حتى تأكد من موته ثم قام بوضع جثته فوق سريره وأثناء ذلك سمع طرقا بالباب فحاول الهرب من نافذة حجرة النوم إلا أن تجمع الأهالى منه ذلك فعاد إلى داخل المسكن حيث تم القبض عليه بمعرفة الشاهد الثالث " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير سالف البيان أدلة مستمدة من أقوال الشهود .... و.......... والنقيب .... ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة ومما أورده تقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له اصله الثابت فى الأرواق – على ما يبين من الإطلاع على المفرادات – ثم خلص إلى إدانة الطاعن الأول بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى اتفاق جنائى وإلى إدانة الطاعن الثانية بجريمتى الأشتراك فى الجريمة الأول وبالجريمة الثانية وأنزل عليهما العقاب بالمواد المنطبقة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم – على السياق المتقدم – قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن الأول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس باليدين وأن إصاباته تشير فى مجموعها إلى إصابات رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم راض وخشن فى بعض منها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى اصابات الوجه والعنق مع كون الوافة نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس . فإن الحكم يكون قد نقل عن التقرير ذاك وصف اصابات المجنى عليه التى أثبت أنها تتفق مع الوسيلة التى تم بها القتل وتلك التى تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة ، وعلى نحو يفصح عن إمكان حدوث فعل القتل بالخنق وكتم النفس معا ويكون ما يدعيه الطاعن الأول من إغفال الحكم لنعاصر التقرير تلك غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب .... التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، وأن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقله إليه ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة فى تعويل الحكم على اقوال النقيب .... التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينتقل عن الشاهدين .... و.......... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وغنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن توافر نية ازهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد ارادتهما واتجاهما إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة واصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية " وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف – على السياق المتقدم – يكفى فى استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد برئ من دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الأصرار فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى وهو هادئ البال بعد أعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووازن بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترفهما بالتحقيقات اعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزواج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية " ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع والظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنساخ ، فإن الحكم بما حصله فى بيان واقعة الدعوى – على السياق الذى سلف بيانه – وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف سبق افصرار بما يقيمه فى حق الطاعنين .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره تحت تأثير الإكراه وإطرحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الأعتراف الصادر من

المتهمين على سند من صدوره تحت ضغط وأكراه فقد جاء مرسلا وقد خلت الأوراق مما يشير إلى وقوع إكراه أو ضغط على المتهمين فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة الأعتراف الصادر من المتهمين وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها لصدوره أمام سلطة التحقيق دون اكراه أو ضغط ولاتفاقه مع ما جاء بشهادة الشاهد الثالث وما ورد بتقرير الصفة التشريحية والسابق ايراد مؤداها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع " . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه المبطل للأعتراف سائغا فى تنفيذه واطراحه ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريمة فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة – وهو الحال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... التى تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الراى وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذى صدر بها فعلا ، أن المدافع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعى غير أنه أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره فى تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه والعلامات المصاحبة للوفاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفاة المجنى عليه والإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه وجزمه بأن الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه حيوية حديثة فى مجموعها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مع اعترافات المتهمين وشهادة الشاهد الثالث والسابق ايراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة الإثبات والوقائع التى ثبتت لديها لتكوين عقيدتها فى الدعوى مطمئنة الوجدان ...، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يعتبر كافيا وسائغ فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار أن النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث إلا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء هذه المعاينة ، فضلا عن أن النيابة العامة – كما يبين من المفردات – أجرت معاينة لمكان الحادث أرفق

بها رسم تخطيطى تضمنت أن منزل المجنى عليه يكون من طابق واحد ، ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يثير شيئا فى شأن خلو الأوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه إذ لا يعدو ذلك أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لتعييب الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث أنه من المقرر ان تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالأعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برايها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل تتصل محكمة النقض لبالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التى أنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما .

ومن حيث أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين المحكوم عليهما بالأعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالأعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى وإليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .